

قانون الحالة المدنية الفرنسي في الجزائر -مقاربة سوسيو-أنثروبولوجية-

The French Civil Status Law in Algeria: A Socio-Anthropological Approach

الربيع فراش¹*

¹ جامعة جيجل (الجزائر)، المخبر المتعدد التخصصات في العلوم الإنسانية والاجتماعية التطبيقية من أجل التنمية،

rabia.ferrache@univ-jijel.dz

Rabia FERRACHE¹

¹ University of jijel (Algeria), The multidisciplinary laboratory for applied humanities and social sciences for development, rabia.ferrache@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 2025/11/20 تاريخ القبول: 2026/01/27 تاريخ النشر: 2026/01/31

ملخص

يعتبر موضوع نظام الحالة المدنية من القضايا ذات الأهمية التاريخية البالغة في الجزائر، سواء من حيث السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياق السياسي الذي رافق ظهوره، أو من حيث أهدافه ومقاصده والآثار المترتبة عنه. ويهدف هذا البحث إلى تحليل نظام الحالة المدنية في سياقه الاستعماري، والكشف عن أبعاده ووظائفه في إعادة تشكيل البنية الاجتماعية الجزائرية. وتبرز الدراسة كيف أسهم تأسيس هذا النظام في زعزعة الوحدة القبلية، وتقويض أسس التماسك والتضامن الاجتماعي، بما أدى إلى إضعاف الثورات الشعبية وفرض السيطرة الاستعمارية على المجتمع الجزائري لفترة طويلة.

الكلمات المفتاحية: الحالة المدنية؛ قانون الحالة المدنية؛ القانون الفرنسي؛ الجزائر.

Abstract :

Civil status is regarded as one of the most important issues in the colonial history of Algeria, both in terms of its socio-economic and political context throughout its emergence and in terms of its objectives and intentions, which resulted in profound consequences for society as a whole. This study aims to analyze the civil status system within its colonial context and to highlight its effects on Algerian social organization. To underscore this significance, it is sufficient to note that the establishment of civil status contributed to destabilizing the foundations of tribal unity and to severing the roots of social cohesion and solidarity. This, in turn, led to the weakening, and even the dismantling, of popular uprisings and revolutions, thereby enabling a lasting control over Algerian society.

Keywords : Civil Status; Civil Status Law; French Law; Algeria.

* المؤلف المرسل

مقدمة

كثيرة هي الدراسات التي تناولت موضوع قانون الحالة المدنية الفرنسي في الجزائر، ومن منطلقات متباينة، تبعاً لتعدد واختلاف تخصصاتها. على الرغم من أنها أشارت في مجملها إلى الأهمية التي يحظى بها الموضوع، فإن الكثير منها جاء سطحياً، من خلال إيلاء الاهتمام وتسليط الضوء على جانب معين دون سواه؛ إذ أولت العديد من الدراسات اهتماماً بمسألة التسمية واختيار الألقاب، وما شاب هذه الألقاب من ذم وتحقير وتجريح، في حين اهتمت أخرى بأسس التنظيم الإداري والإحصائي في الجزائر، أو بالتشريع العقاري والأصول التشريعية للملكية الخاصة، ومثل هذه المواضيع الجزئية كثيرة ومتعددة.

وإن كان من حق كل واحد أن يختار ما يروق له، غير أنه، ومن منطلق أهمية الموضوع لما يتضمنه من أبعاد استراتيجية وشمولية وتكامل في مضامينه، وجب الإحاطة بجميع جوانبه. ضمن هذا الإطار، تدرج ورقننا هذه، التي دأبنا فيها على تناول الموضوع وفق المقاربة السوسيو-أنثروبولوجية، خاصة أن السياق العام لصياغة وصدر القانون جاء في مرحلة اتسمت بظروف فكرية واجتماعية تزامنت مع ظهور وتطور الفكر الاجتماعي في ضوء التطور الرأسمالي، وظهور تخصصات معرفية جديدة اهتمت بمواضيع التحليل والتنظيم والبناء والثقافة... إلخ، وهي معالم كانت واضحة ضمن نص ومضمون القانون.

على هذا الأساس، فإن المقاربة السوسيو-أنثروبولوجية، في نظرنا، هي المدخل الأقرب لتناول الموضوع، ظاهره وباطنه. وضمن هذا الإطار، حاولنا - ولو باختصار - تقديم لمحة عن حالة التنظيم الاجتماعي في مرحلة ما قبل الاحتلال، ثم تناولنا الظروف العامة التي رافقت صدور القانون، متبوعةً بكونولوجيا تشريعات نظام الحالة المدنية، مع التركيز على قانون 23 مارس 1882 وأهدافه في ظل المسعى الاستعماري والعلاقات التاريخية بين الجزائر وفرنسا. في الأخير، تطرقنا إلى نتائج وآثار تطبيق القانون في أبعاده السوسيو-أنثروبولوجية.

1- مفهوم الحالة المدنية

يشير مفهوم مصطلح الحالة المدنية إلى النظام الاجتماعي الذي يعنى بمجموع العناصر المميزة للحالة الفردية والعائلية للشخص، بمعنى الصفات الطبيعية والقانونية المميزة له، التي تلازم كل إنسان وترتبط بذاته وشخصيته. كذلك فإن الحالة المدنية تعد أداة أساسية للتعرف على وضعية الفرد في أدق معانيها، من حيث علاقته بأولاده وآبائه، وهي التي تساعد على تحديد وضعه وموقعه بين أفراد مجتمعه وجماعته، وتميزه عنهم في تمتعه بحقوقه المدنية وممارسته لواجباته الاجتماعية.

(عبد العزيز سعد، ص 4)

2- البناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري قبل 1830:

يقصد بـ البناء الاجتماعي مجموع الوحدات والمؤسسات الاجتماعية وما ينتج عنها من علاقات، تشكل في مجملها شبكة من العلاقات المتداخلة والمتكاملة، التي تتميز بالديمومة والاستمرارية لوقت طويل يسمح لها بالتأثير والتأثر، وهو ما يضيف عليها صفة البنائية. إن ما يميز المجتمع الجزائري قبل الاحتلال الفرنسي هو طابعه التقليدي القائم على سيادة مؤسستين اجتماعيتين متمثلتين في المؤسسة الاجتماعية والمؤسسة الدينية (الزاوية)، بحيث تمثل القبيلة، باعتبارها

وحدةً بنائيةً، الهرمية في العلاقات الاجتماعية، وتشكل وحدةً متماسكةً ومتضامنة، بينما تمثل الزاوية، باعتبارها مؤسسةً دينيةً، الوحدة الروحية والثقافية داخل القبيلة، وكذلك بين القبائل الأخرى.

إنَّ ما يميّز هذا النظام الاجتماعي هو ارتباط القبيلة بحدود مكانية وبأرض يمارس عليها النشاط الزراعي على أسس تعاونية، انطلاقاً من كون أغلبية مساحة هذه الأراضي مشتركة، وبالتالي فهي غير مجزأة، كما أنَّ مبدأ الملكية في مثل هذا النظام يُعتبر بسيطاً، قائماً على أساس العرف والشرع الإسلامي، ويمكن تحديده في أربعة أصناف، وهي:

- أراضي البايلك: هي أراضٍ مملوكة للدولة، تعد الصنف المثبت بعقود مسجلة في سجلات خاصة، وتقدر بـ 1.5 مليون هكتار، بالإضافة إلى 3 ملايين هكتار تحت تصرف الدولة.

- الملكية الجماعية: تقدر بـ 5 ملايين هكتار، وهي أراضي العرش التي تُمارَس فيها الزراعة وتربية ورعي الحيوانات، ويمكن توريثها للأبناء، لكن لا يجوز بيعها، كما يمكن نزع ملكيتها من طرف جماعة القبيلة لتقدم لأشخاص آخرين في حال تخلي أصحابها عن خدمتها لفترة زمنية معينة، باعتبارها أراضي للانتفاع العام. ويُعدّ هذا الصنف الأكثر انتشاراً، إذ يغطي مساحات شاسعة من الأراضي وينتفع منه الغالبية العظمى من السكان.

- أراضي الوقف (الحبوس): هي مخصصة للمؤسسات الدينية والخيرية.

- أراضي الملك: هي أراضٍ يمتلكها أفراد، لكنها غير مثبتة بعقود. تقدر الملكية الخاصة بحوالي 3 ملايين هكتار، منها 1.5 مليون هكتار ملك مشاع، و1.5 مليون هكتار كانت مملوكة للخوادم إبّان العهد التركي. (جغلول، ص 46)

بعد هذا العرض المختصر، فإنَّ البناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري قبل الاحتلال كان تقليدياً قبلياً، قائماً على وحدة الملكية الجماعية غير المجزأة للأرض، ممّا يعزّز وحدة القبيلة وروح التعاون والتضامن القبلي.

3- ظروف صدور قانون الحالة المدنية الفرنسي في الجزائر

إنَّ تحقيق هذا الهدف الأسمى لا يمكن إلا من خلال إنتاج استراتيجية عسكرية/سياسية وإيجاد الآليات والأدوات التطبيقية اللازمة. ومن المعلوم أنَّ الاستعمار الفرنسي للجزائر مرَّ بمرحلتين تاريخيتين:

1.3. المرحلة العسكرية: (1830-1870) إنه خلال هذه الفترة، وعلى الرغم من القرارات العسكرية والتنظيمية واللوجيستية، فقد وجد الجيش الفرنسي صعوبات جمة في التوسع والانتشار وسط سيطرته على مختلف مناطق البلاد، نظراً للمقاومة الشرسة الراضية للرضوخ والاستسلام. بالموازاة، اهتم الفرنسيون بدراسة المجتمع الجزائري، إذ كُلف العسكريون الأوائل بإجراء دراسات إثنوغرافية لوصف الخصائص الجغرافية والسكانية، خاصة ما تعلّق بالعواد والتقاليد والدين والقبيلة واللغة، وكل ما له صلة بالحياة الاجتماعية واليومية لمختلف المناطق، خاصة تلك الممتدة من شرق العاصمة وحتى شمال القسنطينة. لقد كلّلت هذه الدراسات باكتشاف قيمة القبيلة وأهميتها الاجتماعية، بحيث اجتمعوا على أنَّ القبيلة وحدة متماسكة تدلّ على ثروة مشتركة بين منتسبيها، من حيث كونها مجموع العادات والتقاليد والأعراف التنشئية والتزام الأفراد بطقوسها ومبادئها، ولا مجال لعلو المبادرة الفردية بين أفرادها. (أبو القاسم سعد الله، ص 113-114)

قد كان لهذا الاكتشاف أثرٌ بالغٌ على مستقبل السياسة الاستعمارية في الجزائر فيما بعد. تميّزت هذه المرحلة بسنٍّ بعض التشريعات المتعلقة أساساً بالحالة المدنية وبيع بعض القوانين العقارية، غير أنه لم يكتب لها النجاح بسبب عصيان الجزائريين ورفضهم، وقرّبهم من التصريح بأسماء أمهاتهم وزوجاتهم. من الناحية الكرونولوجية، يُلاحظ وجود ترابطٍ وتقاطعٍ زمنيٍّ بين التشريعات المدنية والعقارية خلال هذه المرحلة، خاصة في الفترة الممتدة بين 1840 و1870، وهي الفترة التي بدأت تتبلور فيها ملامح الحالة المدنية والملكية العقارية الفردية. قد تمّ ذلك من خلال تجميع القبائل في "كانتونات" ومنحهم قطعاً أرضيةً مجانيةً مقابل التحلّي عن باقي أراضي العرش، التي أصبحت بقوة القانون ملكاً للدولة. وهكذا اقترنت الإقامة في الكانتونات بملكية كاملة ونهائية من قبل العائلات العربية لقطعة أرضٍ كافيةٍ لسدّ حاجاتها الواقعية. غير أنّ الكانتونات كانت موضوعَ تعارضٍ بين التيارات الفكرية والتصورات الاستعمارية بين مؤيّدٍ ورافضٍ، في مرحلة اتسمت بتنامي الرأسمالية وزخم الأفكار السياسية والاجتماعية، تزامناً مع ظهور تخصصاتٍ معرفيةٍ جديدةٍ تمثّلت أساساً في:

- علم الاجتماع (1851-1848)
- الأنثروبولوجيا الاجتماعية (1860)
- وما نتج عن ذلك من تأثيراتٍ على التطوّرات السياسية في فرنسا (عدي الهواري، ص 63-64)، والتي انعكست بدورها على واقع الحال في الجزائر، حيث ظهر تياران رئيسيان:

1. تيارٌ كولونياليٌّ متطرّفٌ: يميل إلى تجميع القبائل ومصادرة أراضي العرش، مع عدم الاعتراف بأحقية القبائل في ملكيتها.

2. تيارٌ مؤيّدٌ للعرب: غالبية من المجنّدين والموظفين "السان سيمونيين" مثل الجنرال لاباسي، إيربان، وف. لأكروا، الذين حظوا باهتمامٍ كبيرٍ من قبل نابليون الثالث، وكان لهم تأثيرٌ واضحٌ على سياسته في الجزائر.

خلال زيارة نابليون الثالث للجزائر، وفي مقابلةٍ له مع لاباسي - كان حينها قائداً لمستغانم - أكّد الأخير للامبراطور قائلاً:

«لقد أثبتت لي عدّة عملياتٍ تحديدٍ للكانتونات كُلفتُ بها أنّ هذا الشكل من الملكية موجود تماماً عند السكان الأصليين».

كما كتب لاباسي في رسالةٍ لأحد أصدقائه حول موضوع الكانتونات قائلاً:

«إنّ الاستمرار في إدخال الناس وحشرهم في الحياة على الطريقة الفرنسية يدفعهم إلى التخفيف من إنتاجهم للحبوب ومن امتلاكهم لرؤوس الماشية. ففي كل مكان لم تعد توجد إمدادات التموين، ويقلّ بالتالي العلاج، ولا يكون هناك أيّ تعويضٍ عن السنوات الرديئة، وهكذا يأتي أعماق البؤس. (عدي الهواري، ص 64)

بناءً على هكذا تصورات، ألغي قانون سنة 1851، ومال ميزان القوى السياسية إبان الجمهورية الثانية لصالح مؤيدي العرب، أو ما يُعرف بالتيار الليبرالي للاستعمار الفرنسي في الجزائر.

قد حاول هذا التيار حماية الجزائريين من ظلم وجشع المضاربين الكولون، من خلال قرار مجلس الأعيان المؤرخ في 22 أبريل 1863، المعروف بـ السيناتوس كونسلت (Sénatus-Consulte)، الذي كانت نتائجه كارثية على البنية الاجتماعية، إذ تضمن ثلاث عمليات رئيسية تمثلت في:

1. تحديد أراضي القبائل.

2. توزيع الأراضي المحددة إلى "دورات".

3. تحويل الأراضي إلى ملكيات فردية داخل كل دوار.

من الواضح أن هذا القرار كان يسعى إلى القضاء على الملكية الجماعية وإحلال الملكية الفردية محلها، ما يعني رفض حق الدولة على أراضي العرش، والإقرار بأحقية القبائل في ملكيتها.

حيث تشير المادة الأولى من نص القانون إلى تعيين قبائل الجزائر مالكة للأراضي المنتفع منها بشكل دائم وتقليدي. (عدي الهواري، ص، 63-64) غير أن هذا القرار لم يرق للمستعمرين المتطرفين، الذين قللوا من قيمته وشككوا في إمكانية تطبيقه.

2.3. مرحلة الإدارة المدنية (1870-1962) :

كان للهزيمة النكراء التي مني بها الإمبراطور نابوليون الثالث في الحرب البروسية بتاريخ 6 أوت 1870، وخضوع منطقتي الألزاس واللورين للغزو الألماني، وفشل ماك ماهون في الدفاع عن مدينة ميتز، وانهزامه أمام الجيش الألماني في معركة سيدان يوم 1 سبتمبر 1870، أثرٌ بالغ على الوضع الفرنسي والاستقرار السياسي. إذ أصبح الانفجار الأمني والثورة الاجتماعية والسياسية أمراً وشيكاً، ولتفادي الكارثة وتجاوز المحنة، سارعت فرنسا إلى إنشاء حكومة مؤقتة لضبط الأوضاع، سُميت بـ حكومة الدفاع الوطني.

قد تزامن قيام الجمهورية الثالثة في فرنسا مع تمرد المستوطنين الأوروبيين في الجزائر، وتشكل لجان الدفاع الجمهوري في مدن الجزائر، وهران، وقسنطينة، التي طالبت بإقامة حكومة مدنية. وقد تعاملت حكومة الدفاع الوطني مع هذا المطلب بنوعٍ من الوسطية، فأقرت مجموعة من المراسيم تصبّ في خانة إرساء الحكم المدني.

تواصل التمرد مع بروز المستوطنين المعارضين لسياسة وتشريعات الإدارة العسكرية والإمبراطور نابوليون الثالث، بقيادة فيرموزا، إلى أن أخضعت الجزائر لقيادة دي قيدون الذي عُيّن حاكماً مدنياً في 29 مارس 1871.

قد كان للتقارب بين توجهات حكومة الجمهورية الثالثة والمستوطنين المتطرفين أثرٌ بالغ على الوضع العام في الجزائر، إذ زاد نفوذ المستوطنين داخل الجمعية الوطنية، وارتفعت ضغوطاتهم على الحكومة الفرنسية لتحقيق أهدافهم الاستيطانية.

ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها حكومة الجمهورية الثالثة:

- وقف العمل بـ قانون الأهالي الصادر في 22 أبريل 1863.

- تمجير وتوطين سكان الألزاس واللورين بين سنتي 1871 و1873.
- مصادرة أراضي العرش ومنحها للنازحين.
- تقديم المساعدات الإدارية والمالية للمستوطنين الجدد.
- من الواضح أن هذه الإجراءات في مجملها تصبّ في خانة الاستيطان، وتخدم مصالح التيار المتطرف ومطالبه التي نادى بها على مدار عقود من الزمن.
- إن الالتزام بتنفيذ هذه الإجراءات استلزم إصدار تشريع عقاري جديد، تطلّب إعداده وعرضه ومناقشته أمام البرلمان الفرنسي في دورتين:
- الأولى بتاريخ 20 جانفي 1872،
- والثانية بتاريخ 27 مارس 1872، وتمت المصادقة عليه نهائياً في 26 جويلية 1873.
- ومن بين أهم ما تضمّنه قانون وارنيه (Warnier) ما يلي:
- القضاء على الملكية الجماعية المشتركة غير المجرأة.
- إخضاع أراضي الجزائريين للتشريع الفرنسي.
- تولّي الإدارة الفرنسية تسيير ومراقبة الملكية العقارية.
- القضاء على قواعد الملكية المستمدة من التشريع الإسلامي والعرف.
- تسهيل التعاملات التجارية ونقل الملكية العقارية.

4- كرونولوجيا تشريعات الحالة المدنية :

بالرجوع إلى التشريعات الفرنسية المتعلقة بالحالة المدنية، يتبين أن كل مرحلة من المرحلتين السابقتين أفرزت محاولات مختلفة في هذا المجال، تعكس بوضوح التصورات الإيديولوجية والسياسية التي كانت سائدة آنذاك، وفق النظرة الفرنسية لمستقبل ما سُمّي بـ *الجزائر الفرنسية*.

يعتبر دستور سنة 1848م المتعلق بالتنظيم الإداري من أبرز النصوص القانونية التي أثرت في هذا الجانب، إذ نص على تقسيم الجزائر إلى ثلاث عمالات: الجزائر، وهران، وقسنطينة، بحيث تضمّ كل عمالة مجموعة من البلديات. وقد جاء هذا التقسيم منسجماً مع الظروف العامة والتحوّلات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها البلاد آنذاك.

عرفت هذه البلديات تغيرات متعددة من حيث طبيعتها وعددها ووظيفتها ونمط تسييرها، لا سيما خلال مرحلة الإدارة العسكرية التي تميزت بظهور نمط البلديات كاملة الصلاحيات.

تعد هذه الأخيرة هيئة إدارية أنشئت في المناطق التي يتواجد بها المستوطنون الفرنسيون بكثافة، وتشبه في تنظيمها البلديات الموجودة في فرنسا. كانت البلدية كاملة الصلاحيات تضم عدداً من الدوائر التي اعتبرت كيانات سكنية عائلية مجمعة على أراضي العروش، والهدف من ذلك هو تفكيك وحدة القبيلة وضرب تماسكها الاجتماعي. يتولى إدارة البلدية مجلس بلدي يُنتخب رئيسه من بين أعضائه. ويتشكل المجلس عبر انتخاب ثلثي (2/3) الأعضاء من طرف الفرنسيين المقيمين، في حين يُنتخب الثلث المتبقي من الجزائريين، على ألا يتجاوز العدد الإجمالي للأعضاء اثني عشر عضواً (أبو القاسم سعد الله، ص 26).

ومهما يكن من أمر، فإن نظام الحكم خلال هذه المرحلة —سواء بالنسبة للأهالي أو الفرنسيين — ظلّ ذا طابع عسكري، مما يعني خضوع سلطة الحاكم العام والمكاتب العربية للقادة العسكريين. وفي ظل غياب نظام للحالة المدنية مماثل لذلك المعمول به في فرنسا، ونتيجة عدم اكتراث الجزائريين بتدوين مواليدهم ووفياتهم وغيرها من الأحداث المدنية، لم تكن العقود المتوفرة سوى أحكام قضائية غير مضمونة لافتقارها إلى الشهادات الثبوتية اللازمة. أمام هذه الإشكالية التنظيمية، حاولت السلطات الاستعمارية التدخل لإيجاد حل، إذ صرّح لابسلي قائلاً: "إن الأمر يتطلب إلحاح إنشاء مؤسسة للحالة المدنية كما هو الحال عندنا أو شبيهة بها، نظراً للمساوئ والنقص المسجلة في هذا الجانب، وذلك لفائدة العائلات ولمصلحتنا نحن أيضاً".

في محاولة من السلطات الفرنسية للتقرب أكثر من العائلات الجزائرية والتعرف عليها إحصائياً، فرض على الجزائريين التصريح بمواليدهم ووفياتهم لدى "القايد"، من طرف الوالدين وبحضور شهود (زمولي، ص 27). وقد سبق أن أُشير إلى تلك المحاولات الرامية إلى إقامة مصلحة للحالة المدنية، والتي باءت بالفشل بسبب رفض السكان العرب التصريح بأسماء أمهاتهم وزوجاتهم، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 1838 و1848م.

لتفادي أي اضطرابات اجتماعية أو سياسية، أبقت فرنسا الاستعمارية على العقود الموجودة سابقاً كما هي دون تعديل. غير أن البداية الفعلية لإنشاء الحالة المدنية سُجلت مع صدور مرسوم 8 أوت 1854م المتعلق بالتنظيم الإداري للجزائريين في الإقليم المدني، وهو المرسوم الذي تزامن مع إنشاء المكاتب العربية الخاصة بالعمالات. بموجب هذا المرسوم، كُلف رؤساء المكاتب العربية بتغريم الجزائريين الذين يتقاعسون عن التصريح بالمواليد أو الوفيات. كما أسندت مهمة تسجيل المواليد والإعلان عن الوفيات إلى شيوخ القبائل، على أن تُحرر هذه البيانات باللغة العربية ثم تُرسل إلى محافظي البلديات الذين يتولون ترجمتها إلى اللغة الفرنسية وتدوينها في سجلات الحالة المدنية للبلدية. وأكد المرسوم ذاته على إلزامية حمل الاسم العائلي، حتى وإن اقتصر التسجيل على الولادات والوفيات فقط دون غيرها من وثائق الحالة المدنية (زمولي، ص 27).

أما بالنسبة لـ البلديات المختلطة، فقد أنشئت تماشياً مع توجهات الحكم المدني بموجب قرار 20 ماي 1862م، في المناطق العسكرية التي يقطنها الجزائريون مع قلة من الأوروبيين المنتشرين في مراكز الاستيطان والدواوير. وتُعدّ البلدية المختلطة جهازاً إدارياً مختلفاً عن البلدية كاملة الصلاحيات، إذ تخضع لمراقبة مباشرة من إداريين فرنسيين يُعينون من طرف الوالي.

تدار هذه البلديات بواسطة لجنة بلدية يرأسها متصرف إداري يساعده متصرفان وبعض ممثلي مراكز الاستيطان، إضافةً إلى مساعد أو قايد يمثل كل دوار، إلى جانب رئيس البلدية. وجاء إنشاء هذا النمط من البلديات

استجابةً لحاجة الإدارة الفرنسية إلى الإشراف على تنظيم الأقاليم العسكرية ومراقبتها، وفرض الضرائب، وإجراء الإحصاءات السكانية، فضلاً عن تجنيد الجزائريين قسراً في الجيش الفرنسي.

بموجب هذا التنظيم الجديد، كُلف أمين الجماعة —دون اشتراط مؤهلات محددة — بحفظ سجل الحالة المدنية بدلاً من "القايد"، ليتولى تسجيل المواليد والوفيات. كما ألزم المرسوم القاضي المحلي بتسجيل عقود الزواج وتسليم نسخة منها للجماعة المعنية.

أمام إصرار السلطات الفرنسية على تطبيق هذا المرسوم وما تضمنه من إجراءات، إلى جانب أحكام قانون الأهالي المؤرخ في 22 أبريل 1863م وقانون وارييه الصادر في 26 جويلية 1873م، تمكنت الإدارة الفرنسية من تقييد جميع عمليات تسجيل المواليد والوفيات، وبالتالي تكوين قاعدة بيانات أساسية عن السكان الجزائريين.

ذلك أن إثبات الملكية، وفقاً للقانون الفرنسي، كان يستلزم حمل المالك لاسمه العائلي واعتماده في المعاملات العقارية كالبيع والشراء ونقل الملكية، وهو ما نص عليه قانون وارييه.

قد أتاح تطبيق هذا القانون وضع معجم يضم ألف (1000) لقب مكتوب باللغتين الفرنسية والعربية، غير أن تعميمه واجه صعوبات كبيرة لأنه اقتصر على الأهالي المالكين للأراضي دون سواهم، متجاهلاً الروابط القرابية والعائلية.

كما أدى ذلك إلى ظهور ألقاب متعددة للمالك الواحد وأقاربه، تبعاً لتعدد الملكيات وتوزعها الجغرافي. وبسبب هذه الإشكالات التطبيقية، لا سيما ما ورد في المادة 17 من قانون 26 جويلية 1873م، اجتمعت اللجنة المكلفة بالحالة المدنية في 27 أبريل 1876م برئاسة الحاكم العام "شانزي".

بعد مناقشات مطولة، أصدر الحاكم العام تعليمة جاء فيها:

"إذا منح اللقب للأهالي المالكين للأرض، فلا يمتنع في الوقت نفسه لأبيهم أو إخوانهم أو عائلتهم، إذ لا يمكن اعتبار هذا اللقب لقباً عائلياً عاماً. وإن لم تُنفذ المادة 17 من قانون التملك، فإن منح هذه الألقاب يجب أن يتم في إطار قانون الحالة المدنية الخاص بالأهالي".

قد تقرر بناءً على ذلك أن تأسيس الحالة المدنية للأهالي شرط إلزامي لعقد الملكية، وأن يُنجز هذا العمل من طرف مفوضي الحالة المدنية طبقاً للقانون الفرنسي المنظم لها. وبذلك، أُقر تأسيس الحالة المدنية للأهالي الجزائريين على النموذج الفرنسي (الحاج مزهورة، ص 134).

5- المشاريع التمهيدية لقانون الحالة المدنية:

لقد سبق صدور قانون 23 مارس 1882م المتعلق بالحالة المدنية مجموعة من المشاريع التمهيدية التي أعدت على المستويين المضموني والتطبيقي، وذلك في سياق المساعي الاستعمارية لإحكام السيطرة الإدارية على السكان الجزائريين من خلال توحيد نظام تسجيلهم المدني. (المرعي، 2005، ص. 112)

إن فكرة سنّ قرار يلزم جميع الجزائريين باتخاذ لقب عائلي تعود جذورها إلى سنة 1874م، غير أنها لم تجد طريقها إلى التطبيق إلا بعد أن تجسدت في جلسة المجلس الأعلى بتاريخ 25 جانفي 1875م، حيث أوصى هذا الأخير —بـ الشروع في تأسيس سجلات الحالة المدنية وتلقيب الجزائريين رسمياً، بموجب قرار سنة 1875م الذي جاء بتوصية من البرلمان الفرنسي (Guyot, 1977, p. 62)، وفي إطار هذا التوجه، تعددت الرؤى والمشاريع المقترحة حول

كيفية إعداد وتنفيذ هذا النظام، وكان أبرزها مشروع الوكيل العام بون (Bône) وبومال (Baumeal)، وذلك كما يلي:

1.5. مشروع الوكيل العام "بون (Bône)"

قدّم الوكيل العام مشروعه بتاريخ 8 جوان 1875م، متضمناً تصوراً تشريعياً متكاملًا حول آليات تحضير وصياغة قانون الحالة المدنية، وقد اشتمل مشروعه على إحدى وعشرين (21) مادة تضمنت جملة من البنود والإجراءات، أهمها:

- تأسيس قائمة اسمية لجميع الجزائريين المسلمين، تُحرّر في نسختين: الأولى تحفظ في الأرشيف، والثانية تودع لدى المحكمة المدنية.

- تدوين البيانات الشخصية بدقة، وتشمل: السن، مكان الميلاد، المهنة، مقر السكن، وأسماء الآباء والأمهات، مع بيان الوضعية المدنية لكل فرد (أعزب أو متزوج)، مع ذكر اسم الزوج أو الزوجة عند الاقتضاء. (مرعي، 2005، ص. 118)

- الاحتفاظ بقائمة الألقاب العائلية الموجودة سابقاً (من دون الإشارة إلى قانون 26 جويلية 1873م الذي تم بموجبه منح بعض الألقاب للمالكين)، على أن تُسجّل هذه الأسماء من طرف رئيس البلدية في جدول أبجدي، وتُدوّن باللغة الفرنسية، تنفيذاً لمرسوم الحاكم العام المؤرخ في 20 ماي 1868م (Pervillé, 1993, p. 101).

- كما خصصت المواد الأخيرة من المشروع لإدراج عقوبات تأديبية تُفرض على المخالفين من الجزائريين الراضين للتسجيل، وكذلك على المفوضين العامين والقضاة في حال تقصيرهم في تنفيذ التعليمات.

بناءً على ما تضمنه هذا المشروع، اتُخذت عدة قرارات لاحقة هدفت إلى تعميم عملية ضبط سجلات الحالة المدنية في مختلف البلديات، وتسجيل الولادات والوفيات، إضافة إلى الزواج والطلاق. غير أن هذه الإجراءات قوبلت برفض واسع من طرف الجزائريين، إذ أثارت مخاوفهم من أن يكون الهدف الحقيقي منها التحنيس الإجباري أو التجنيد العسكري.

وقد أدى هذا الرفض الشعبي إلى اندلاع اضطرابات في الأوساط المحلية، ما جعل السلطات الاستعمارية تؤجل تنفيذ المشروع إلى وقت لاحق.

2.5. مشروع "بومال (Baumeal)"

انطلاقاً من قناعته بـ أهمية الحالة المدنية في تحديد الملكية وتنظيمها، رأى "بومال" أن نشوء العائلة كوحدة اجتماعية مستقلة يشكل خطوة أساسية لتحرير الفرد من الروابط القبلية التقليدية من جهة، ولضمان حمل أفراد الأسرة اسماً عائلياً مشتركاً من جهة أخرى. (المرعي، 2005، ص. 121) وقد اعتبر أن هذا الاسم المشترك يُعد السبيل القانوني لتحقيق الملكية الفردية وتوثيقها، بما يسمح بنقلها بين الأفراد وفقاً للنظام الفرنسي.

عرض "بومال" مشروعه على مجلس الشيوخ الفرنسي في الجلسة المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1879م، وأكد فيه على ضرورة القيام بتعداد فعلي للجزائريين، حتى وإن كان تقريبياً، معتبراً ذلك الخطوة الأولى لتعميم نظام الحالة المدنية خارج البلديات كاملة الصلاحيات. واقترح أن يعتمد هذا التعداد على سجلات الميلاد والوفيات باعتبارها الأساس الإحصائي والتنظيمي للعملية (الحاج مزهورة، ص 139).

قد توقع "بومال" أن يواجه مشروعه مقاومة من الأهالي لرفضهم حمل الألقاب العائلية التي تفرضها الإدارة الاستعمارية، إلا أنه رأى أن الجزائريين سيضطرون في النهاية إلى تبنيها عندما يصبح ذلك شرطاً أساسياً في عقود الملكية. وقد تضمن مشروعه أنه بعد الانتهاء من عملية الإحصاء على أساس السجل الأم، يتم فتح سجل آخر يمسكه خوجة الدوار لتسجيل التصريحات الجديدة والمستقبلية.

قد اتسم مشروع "بومال" بشيء من المرونة، سواء من حيث المرحلية الزمنية للإحصاء ومدته، أو من حيث إشراك المساعدين والمستشارين الأهالي وممثلي الدواوير في العملية، تحت إشراف رؤساء البلديات. كما ترك حرية اختيار اللقب العائلي لرب العائلة، مع إمكانية اشتراك الفروع العائلية في نفس اللقب. بذلك، أصبح سجل الإحصاء هذا بمثابة النواة الأولى لقيام الحالة المدنية في الجزائر (الحاج مزهورة، ص 140).

3.5. مشروع "ألبير قريفي" (Albert Grévy)

بحكم منصبه كحاكم عام للجزائر، سعى "ألبير قريفي" إلى تحريك الجزائريين نحو تبني اللقب العائلي المنصوص عليه في قانون التملك المؤرخ في 26 جويلية 1873م، وذلك من خلال إسقاط اللقب نفسه على جميع أفراد العائلة التي يمتلك ربما أراضي زراعية أو عقارات.

كما اشترط المشروع أن يكون حضور القاضي ضرورياً للاعتراف بقانونية الزواج، وهو ما جعل من هذه البنود الركائز الأساسية لمشروع ألبير قريفي لتأسيس الحالة المدنية في الجزائر.

قد تولّى وزير العدل الفرنسي "غوستاف هومبر" (Gustave Humbert) "إيداع المشروع في غرفة النواب بتاريخ 18 مارس 1880م، حيث أحيل إلى لجنة خاصة لفحص محتواه وتدقيق مواده. قد نص المشروع على ضرورة إحصاء السكان الأهالي بهدف إقامة الحالة المدنية الأولية في البلديات والدواوير، على أن تُسجل المعلومات في سجلات خاصة، ويُمنح كل جزائري بطاقة تعريف شخصية، مع إجبارية التصريح بالولادات والزواج والطلاق والوفيات (مزهورة، ص 142).

بعد موافقة اللجنة على المادة الأولى، رفضها المجلس الأعلى متمسكاً بضرورة أن يتم التصريح الإجباري بالزواج أمام القاضي. وبعد سلسلة من المداولات، تم تحويل المشروع من جديد عقب اتفاق بين اللجنة والمجلس الأعلى، حيث تمكن رئيس اللجنة "جاكي" (Jacquy) "من إقناع الأطراف بضرورة الاحتفاظ بقائمة الأسماء الواردة بموجب قانون 1873، لتفادي إلغاء أو فسخ عقود الملكية السابقة.

قد أقر المشروع في صورته النهائية ما يلي:

- ترك حرية اختيار الأسماء لأرباب العائلات.

- إجبارية التصريح بالزواج والطلاق بحضور القاضي، أو بناءً على تصريح من الزوج وولي الزوجة، وبحضور شاهدين.

تمت الموافقة على مشروع القانون بتاريخ 10 أبريل 1880م، دون عرضه على البرلمان، نظراً لاعتباره من التدابير الاستعجالية (مزهورة، ص142).

4.5. مشروع "جيل قريفي" (Jules Grévy)

في 12 ماي 1881م، قدّم رئيس الجمهورية الفرنسية "جيل قريفي" مشروعاً جديداً حول تأسيس الحالة المدنية في الجزائر، جاء استكمالاً للمحاولات السابقة.

قد بني المشروع على محدودية تطبيق قانون 26 جويلية 1873م، وما نتج عنه من نقائص أبرزها تعدد ألقاب الجزائريين نتيجة تعدد الملكيات التي يحملها الأفراد.

انطلاقاً من ذلك، اعتبر "جيل قريفي" أن اختيار اللقب العائلي أصبح أمراً إلزامياً لتأسيس الحالة المدنية، ودعا إلى تعميم الإجراءات المتعلقة بالتصاريح المدنية على جميع الجزائريين، دون استثناء. قد جاء مشروعه في شكل توجيهات وأوامر تنفيذية عُرضت على مجلس الشيوخ الفرنسي للنقاش والإثراء، وتضمن أهم البنود التالية (مزهورة، ص.143):

- توسيع المادة 17 من قانون الملكية لتشمل إجبار كل الجزائريين، سواء كانوا مالكيين أو غير مالكيين، على اختيار لقب عائلي ثابت.

- تحديد البلديات كاملة الصلاحيات والمختلطة وفروعها التي يطبق فيها قانون الحالة المدنية، وهي مهمة أوكلت إلى الحاكم العام للجزائر.

- في حال صدور تصريحات خاطئة أو معارضة لتنفيذ القانون، يطبق على المخالفين قانون الأهالي في المناطق المدنية، أما في المناطق العسكرية فتفرض عقوبات تأديبية.

- تتحمل البلديات الخاضعة لقانون الملكية نفقات تنفيذ العملية، مع فرض رسوم رمزية على الأهالي في المناطق النائية.

- تكليف وزير الداخلية والحاكم العام بتنفيذ هذا المشروع والإشراف على تطبيقه ميدانياً.

بعد نقاشات مطوّلة، تطور مشروع المرسوم إلى قانون رسمي خلال جلسة مجلس الشيوخ بتاريخ 09 فيفري 1882م، حيث أدخلت عليه بعض التعديلات الطفيفة، قبل أن تتم الموافقة على مضمونه في الجلسة العلنية بتاريخ 16 فيفري 1882م. (Grémion, 1980, p. 49)

في ختام المناقشات، أعلن وزير الداخلية الفرنسي أن تطبيق القانون سيكون فوراً في منطقة التل (المناطق الشمالية ذات الكثافة السكانية)، على أن يُوسّع لاحقاً إلى باقي المناطق. بمراسيم يصدرها الحاكم العام. بعد تبني المشروع، صوّت عليه مجلس الشيوخ بتاريخ 8 مارس 1882م، ثم أقرّه البرلمان الفرنسي رسمياً في 23 مارس 1882م تحت عنوان: "القانون المؤسس للحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين"

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 24 مارس 1882م، ليُشكّل بذلك الأساس القانوني والإداري لنظام الحالة المدنية في الجزائر الاستعمارية.

6- قانون الحالة المدنية الفرنسي في الجزائر (قانون 23 مارس 1882):

بعد أكثر من نصف قرن من الاحتلال الفرنسي للجزائر، وبعد سلسلة طويلة من المحاولات المتكررة لبسط النفوذ والهيمنة سواء عبر القوة العسكرية أو من خلال سنّ القوانين الإدارية والتنظيمية، التي كانت في أغلب الأحيان تواجه — ردود فعل قوية من الأهالي واندلاع ثورات شعبية متتالية، أو عبر مظاهر الرفض والالتفاف حول البني الاجتماعية والدينية التقليدية، ظهرت أخيراً ثمرة هذه الجهود الاستعمارية في شكل قانون الحالة المدنية الخاص بالجزائريين المسلمين، الذي تمت المصادقة عليه في 23 مارس 1882م. جاء هذا القانون نتيجة عقود من التجارب والتعديلات التي عكست التجاذبات والصراعات الفكرية والإيديولوجية بين المعمّرين والإدارة الاستعمارية، رغم اتفاقهم في الجوهر على الهدف المشترك المتمثل في إخضاع المجتمع الجزائري لمنظومة إدارية فرنسية شاملة.

1.6. مضمون القانون:

من حيث المضمون، يبدو أن القانون — رغم بساطته الشكلية — لا يخرج عن الإطار التنظيمي العام لبقية القوانين الإدارية الفرنسية التي تهدف إلى تقنين وضبط الإجراءات المدنية. وقد تضمن القانون فصلين عامين اشتملا في مجموعهما على ثلاث وعشرين (23) مادة، يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أ. الفصل الأول:

يتعلق بـ كيفية اختيار الألقاب العائلية وتدوينها في سجلات خاصة سميت "السجل الأصلي"، وقد ضم هذا الفصل خمس عشرة (15) مادة ركزت على قواعد منح اللقب العائلي، وشروط اعتماده، وطريقة تقييده في السجلات الرسمية.

ب. الفصل الثاني:

خصص هذا الفصل لـ وثائق الحالة المدنية، مثل عقود الميلاد، الزواج، الطلاق، والوفاة، وكيفية تسجيلها وتوثيقها ومتابعتها إدارياً.

2.6. خصائص القانون ومضامينه الإدارية:

- بوجه عام، ركزت مواد القانون على عدد من النقاط الجوهرية، أهمها:
- إجبارية اعتماد اللقب العائلي واستمراريته جيلاً بعد جيل لضمان وحدة العائلة في السجلات.
- فرض بطاقة الهوية الشخصية على جميع الجزائريين، تتضمن الاسم القديم واللقب الجديد، وكافة البيانات الشخصية.
- إلزام الأفراد بالإبلاغ عن أي تغيير في حالتهم المدنية (ميلاد، زواج، وفاة، طلاق...) في الآجال المحددة.
- تحديد العقوبات الإدارية للمخالفين أو الممتنعين عن التصريح أو التصحيح في سجلات الحالة المدنية.

رغم أن هذا القانون يبدو في ظاهره إجراءً تنظيمياً عادياً هدفه إحصاء السكان وتوثيق المعلومات الشخصية والعائلية في مناطق الإقامة، إلا أن مضمونه العميق يعكس رغبة الإدارة الاستعمارية في السيطرة الإدارية والاجتماعية الكاملة على الأهالي، فقد كان الغرض الخفي من وراء هذه الإجراءات هو إحكام المراقبة على السكان المسلمين، وتسهيل التحكم في تنقلاتهم، ممتلكاتهم، وأنسابهم، إضافة إلى دمجهم قسراً ضمن المنظومة الإدارية الفرنسية. كما اعتبر القانون أداة لتقليص الفجوة القانونية بين الأهالي والمعمرين ظاهرياً، بينما كان في جوهره وسيلة لـ إحكام القبضة الاستعمارية على المجتمع الجزائري، وتوجيه بنيته الاجتماعية نحو النمط الفرنسي في التنظيم والإدارة، في ظل التباين الثقافي والتشريعي العميق بين الجانبين.

إن ما يمكن ملاحظته لدى الغالبية العظمى من الدارسين والباحثين، بل وحتى لدى بعض المؤرخين الجزائريين الذين تناولوا بالدراسة قانون 23 مارس 1882، هو تركيزهم المفرط على مسألة التسمية النسبية (اللقب العائلي)، وخاصة على الجانب المتعلق بـ تدوين بعض الألقاب ذات الطابع الجارح أو المشين، سواء من حيث نطقها أو دلالتها اللغوية والاجتماعية. إلا أن هذا التركيز المفرط على جانب الألقاب يُعد في الحقيقة خروجاً عن جوهر القانون ومقاصده الأصلية، إذ أن نص القانون لم يتضمن أي مادة تشير إلى فرض ألقاب ذات طابع مسيء أو مهين، بل على العكس، فقد نصّ المشرّع صراحةً على إجبارية حمل اسم نسبي (لقب عائلي)، مع ترك هامش من الحرية للأهالي في اختيار ألقابهم. إن ظاهرة الألقاب الجارحة، وعلى الرغم مما تثيره من حساسية اجتماعية وتاريخية، فإنها تبقى محدودة جداً من حيث النسبة العددية، إذ لا تتجاوز — بحسب التقديرات الموثقة — نسبة 1% من مجموع الألقاب المدونة. يُرجع الباحث زمولي (ص 141) هذا الأمر إلى انحرافات تطبيقية رافقت عملية الإحصاء والتدوين، وإلى تجاوز بعض مفوضي الحالة المدنية للتعليمات التنظيمية، حيث بالغ بعضهم في تطبيق أحكام المادة الخامسة من القانون على نحو متعسف.

في هذا السياق، يمكن القول إن محاولات الإساءة للجزائريين عبر منحهم ألقاباً ذات دلالات مهينة أو مستفزة لم تكن سياسة ممنهجة من المشرّع الفرنسي بقدر ما كانت سلوكاً انتقامياً فردياً من قبل بعض الأعوان العرب المساعدين أو العسكريين الفرنسيين المسرحين من الخدمة الذين أُدجموا في عملية الإحصاء والتدوين، مستفيدين من إلمامهم باللغة العربية، وهو ما مكّنهم من استغلال مهامهم لأغراض شخصية أو انتقامية.

رغم محدودية نسبة الألقاب الجارحة، فإن بعض الأسماء النسبية الأقل حدة من حيث دلالتها اندمجت بدورها في السياق الثقافي المحلي، إذ اكتسبت طابعاً اجتماعياً سائراً مستمداً من الكنية، وهي ظاهرة متداولة في المجتمع الجزائري، يُقصد بها الإذمام أو التحقير أو التهكم (الجباري، ص 200).

على أية حال، فإن ما يمكن اعتباره من الناحية الشكلية مجرد تشويه لفظي أو دلالي في عملية التلقيب، لا ينبغي تفسيره أو تبريره كخطأ عرضي أو نتيجة سوء تطبيق إداري، بل يُحتمل أن يكون فعلاً مقصوداً ومنظماً، على الأقل من طرف بعض الجهات أو الفئات الاستعمارية التي وجدت في هذه العملية وسيلة رمزية لل النيل من كرامة الأهالي وتثبيت التراتبية الاجتماعية بين المعمرين والسكان الأصليين.

غير أن الوجه الأخطر والأعمق في مضمون قانون الحالة المدنية الفرنسي بالجزائر يتمثل في الربط العضوي بين الاسم النسيبي (اللقب العائلي) وملكية الأرض، إذ لم يكن اللقب مجرد وسيلة للتعريف المدني، بل تحول إلى أداة قانونية تمنح صاحبها الحق في الاستغلال والملكية العقارية.

بذلك تكشف السياسة الاستعمارية عن نواياها الحقيقية وأهدافها الجوهرية من وراء إجبارية التلقيب واستمراريتها، إذ لم يكن المقصود مجرد تنظيم إداري للسكان، وإنما إعادة هيكلة المجتمع الجزائري على أسس قانونية تخدم النظام الاستعماري، من خلال تحويل الانتماء القبلي إلى هوية فردية قابلة للتصنيف والضبط، وفرض التبعية القانونية الكاملة للسلطة الفرنسية عبر إلزام الأهالي بالتصريح بكل تغيير يطرأ على حالتهم العائلية أو الفردية.

3.6. الأهداف:

إنّ أي محاولة لكشف وتحديد الأهداف الكامنة وراء تشريع وتطبيق قانون الحالة المدنية الفرنسي في الجزائر لا يمكن فهمها إلا في سياق أسباب ودوافع الاحتلال الفرنسي، خصوصاً وأنّ هذا الاحتلال تميّز بطابعه الاستيطاني الذي يستهدف الأرض والإنسان معاً.

لقد ارتبطت الأطماع الفرنسية في الجزائر بالحملات العسكرية المتكررة على بعض الموانئ والمدن الساحلية الشرقية منذ مطلع القرن السابع عشر، ومن أبرزها حملات "دي بوربون" على مدينة جيجل، والتي يمكن اعتبارها أحد مظاهر التقاسم الجغرافي للتوسع الأوروبي في ظل الهيمنة الإسبانية على الموانئ والمدن الساحلية الغربية.

رغم الامتيازات التجارية التي كانت تتمتع بها فرنسا منذ بدايات القرن السادس عشر، والممنوحة للتجار الأوروبيين واليهود، إلا أنّ هذه الامتيازات كانت تُشكّل الخطوة الأولى نحو الهيمنة الاقتصادية والسياسية. فأول امتياز تجاري يعود إلى سنة 1520م، من خلال الترخيص الذي منح للتاجر المرسيلي توما لانش (Thomas Lanch) احتكار صيد المرجان على الشريط الساحلي الممتد من بجاية غرباً إلى تبرة شرقاً على الحدود الجزائرية التونسية، إضافة إلى احتكار وإيجار أهم المنتجات، وإدارة بعض الموانئ الحيوية مثل ميناء "حصن فرنسا" (جغلول، ص 52-53).

في السياق نفسه، يؤكد الفارس كوتوستوف في يوميات أسفاره على الشاطئ الجزائري سنة 1777م أنّ:

"جميع منتجات البلاد معطاة بالإيجار من الحكومة للتجار اليهود والفرنسيين، وتستخرج الحكومة منهم ربحاً باهظاً، وتركهم يأخذون من الأهالي منتجاتهم بأرخص الأثمان، إلا أن هذا يظلم المزارعين، ولا رغبة لهم في استزراع الأرض" (جغلول، ص 53).

رغم ما كانت تحصل عليه الأوليغارشية التركية من عائدات ضخمة بفضل نظام الاحتكار والإيجار التجاري، فإنّ هذه العائدات كانت في تراجع مستمر بسبب العجز الهيكلي للتجارة الخارجية الجزائرية، إذ كان التجار الأوروبيون يستولون على المواد الخام الجزائرية مقابل تصدير مواد مصنّعة بأسعار مرتفعة، غالباً عن طريق الوسطاء اليهود. وقد أدى

هذا الخلل إلى تراجع مداخيل الدولة الجزائرية وانتقال الفائض الاقتصادي إلى البرجوازية الأوروبية (جغلول، ص 53-54).

استمر هذا الوضع حتى الغزو الفرنسي سنة 1830م، إذ تشير التقديرات إلى أنه سنة 1822م بلغت قيمة الواردات نحو 1.2 مليون قرش، بينما لم تتجاوز الصادرات 273 ألف قرش، ولم يكن من الممكن تغطية هذا العجز إلا بالسحب من الخزينة العمومية، التي بدأت تنضب تدريجياً بسبب توقف مواردها المنتظمة (جغلول، ص 54).

إنّ استعراض هذه الحقائق والشهادات يهدف إلى التأكيد على أنّ الأطماع الفرنسية في الجزائر لم تكن وليدة حادثة المروحة كما تروج بعض القراءات السطحية، بل كانت ثمرة استراتيجية مدروسة وطويلة المدى، تمتد جذورها إلى قرون من الترقب والترصد، في إطار سعي فرنسا إلى استعادة "المجد الروماني" في جنوب المتوسط، باعتبار نفسها الوريث الشرعي للحضارة الرومانية.

من هذا المنطلق، كان الغزو الفرنسي للجزائر تحصيل حاصل لسياسات توسعية اقتصادية وسياسية قديمة، وجاء في اللحظة التاريخية المناسبة التي شهدت تحولاً في موازين القوى في البحر الأبيض المتوسط.

انطلاقاً من الموقع الاستراتيجي للجزائر، كانت فرنسا تنظر إلى احتلالها كـ منطلق للهيمنة والسيطرة على إفريقيا، في إطار السباق الإمبريالي لبسط النفوذ الرأسمالي الغربي على القارة. ومن الأهمية بمكان الإقرار بأنّ الاستعمار الفرنسي، بخلاف أشكال الاستعمار الأخرى، لم يكن مؤقتاً أو محدوداً زمنياً، بل كان مشروعاً استيطانياً شاملاً، جعل من الاستيطان العنوان الأبرز والهدف الأسمى لسياسته في الجزائر.

7- نتائج وآثار تطبيق قانون الحالة المدنية:

كان لتطبيق قانون الحالة المدنية الفرنسي على الجزائريين انعكاسات بالغة الخطورة، يمكن وصفها — بأقل تقدير — بأنها سلبية وعميقة الأثر، إذ خلّفت آثاراً اجتماعية واقتصادية وسياسية ما تزال واضحة المعالم إلى يومنا هذا. فبفضل هذا القانون، تمكنت فرنسا الاستعمارية من تحقيق هدفها الأسمى المتمثل في تثبيت مشروعها الاستيطاني، وشلّ الحركات الشعبية المقاومة، والقضاء على الثورات التحررية، إلى جانب الاستيلاء على ثروات البلاد ومقدارها الاقتصادية. رغم أن الجدل الأكاديمي حول هذا القانون كثيراً ما انصبّ على قضية التلقيب واختيار الأسماء — لما تحمله من دلالات حضارية ونفسية واجتماعية — إلا أن هذه المسألة لا تمثل سوى جانباً شكلياً محدوداً أمام الأهداف العميقة التي رمت إليها فرنسا من خلال نظام الحالة المدنية. فهذا القانون لم يكن يهدف إلى التنظيم الإداري بالمعنى الحديث، وإنما إلى إدماج المجتمع الجزائري قسراً ضمن التصورات والنظم الاجتماعية الفرنسية، بغرض تفكيك مقومات هويته الحضارية وشخصيته الوطنية، وهدم أسسه البنيوية والاجتماعية.

لقد استفاد الاستعمار الفرنسي من التطورات العلمية في القرن التاسع عشر، ولا سيما ظهور علم الاجتماع (1848-1856) والأنثروبولوجيا (1860)، لتوظيف نتائج الدراسات الاجتماعية في خدمة مشروع البناي الهدام.

فمن خلال هذه الدراسات، تبين للمخططين الفرنسيين أن القبيلة الجزائرية تمثل الوحدة الاجتماعية المركزية، وأن سرّ تماسكها يكمن في نظام الملكية الجماعية للأرض الذي يشكل محور التنظيم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. وعليه، فإنّ تطبيق قانون الحالة المدنية جاء ليضرب في عمق البنية القبلية للمجتمع الجزائري، ويغير نظامه الاجتماعي، ويشلّ حركته التاريخية، دون أن يقدم بدائل تضمن أدنى الحقوق الاجتماعية والإنسانية.

إنّ أي محاولة لحصر الآثار المترتبة عن تطبيق هذا القانون تظل محدودة، لأنّ نتائجه كانت شاملة ومتداخلة تمس جميع أبعاد الحياة الجزائرية. ومع ذلك، يمكن حصر أبرز النتائج وفق المقاربة السوسيو-أنثروبولوجية فيما يلي:

أ- التفكك الاجتماعي

تجمع معظم الدراسات على أن التفكك الاجتماعي كان أبرز النتائج الناجمة عن تطبيق قانون الحالة المدنية وقانون السيناتوس كونسلت، حيث تمّ تفكيك الوحدة القبلية لتحل محلها التجمعات العائلية الصغيرة، ما أدى إلى إضعاف شبكات التضامن والتماسك الاجتماعي.

ب- ظهور الملكية الفردية

شكل ظهور الملكية الفردية نتيجة مباشرة لضرب الملكية الجماعية، إذ تم تفتيت أراضي القبائل (العروش) وإعادة توزيعها على الأفراد والأسر، كما تم تملك المستوطنين الأوروبيين للأراضي العامة، سواء بموجب قانون وارانبي أو عبر أساليب تعسفية متعددة خارجة عن إطار القانون.

ج- تباين وتعدد المكونات الاجتماعية

أدى تطبيق قانون الحالة المدنية إلى تغيير البنية السكانية نتيجة سياسة الاستيطان الزراعي، حيث تمّ توزيع الأراضي على المستوطنين الأوروبيين من مختلف الجنسيات (فرنسيين، إسبان، إيطاليين، برتغاليين، ومالطيين)، مما جعل المجتمع الجزائري يتحوّل إلى فسيفساء بشرية هجينة وممزقة.

د- حدوث القطيعة

تمثلت القطيعة في الانفصال الرمزي والمادي عن الماضي، إذ أدت عملية التلقيب الإجباري إلى شرخ اجتماعي عميق في العلاقات القرابية والقبلية، كما ساهم تغيير أسماء الأماكن (المدن، القرى، الشوارع) في طمس الذاكرة الجماعية وإضعاف الإحساس بالانتماء.

يشير موريس هالبواكس إلى أن "الذاكرة الجماعية دعامة أساسية لهوية الجماعة في الزمان والمكان"، وأنّ فقدانها يؤدي إلى تلاشي الوعي الذاتي للجماعة (حسان رمعون، ص 3).

هـ- تراجع النظام القيمي

ترافقت سياسة الحالة المدنية مع طمس الهوية الجزائرية وإحلال القيم الفرنسية محل القيم الإسلامية والعربية، من خلال فرض اللغة والمناهج التربوية الفرنسية، واستبدال القضاء الإسلامي بالتشريع الفرنسي.

قد انعكس ذلك سلبيًا على منظومة القيم الأصيلة، وخاصة قيم الأرض والانتماء والروابط الاجتماعية والأخلاقية. من خلال هذا العرض، يمكن استخلاص ما يلي:

- إنّ كل نتيجة من النتائج السابقة تمثل نظاماً من العمليات المتشابكة يصعب فصلها عن بعضها.
- إنّ الترابط البنيوي بين هذه العمليات يجعل العلاقة بين السبب والنتيجة معقدة ومتبادلة.

- إنّ الآثار المترتبة عن القانون شاملة لجميع أبعاد الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. بناءً على ذلك، فإنّ المجتمع الجزائري دخل مرحلة من الاضطراب واللامعيارية، حيث تفككت أنساقه القيمية والاجتماعية، وهي الحالة التي عبّر عنها ما عبّر عنه الفيلسوف كونفوشيوس منذ أكثر من 2500 سنة، حين قال: "في حالة الفوضى، لا يعرف الإنسان أين يضع يده أو قدمه." (إبراهيم عطوي، ص 49). في هذه الحالة، فإنّ كل ملاحظٍ يستطيع أن يتصوّر بسهولة المخرجات الكارثية لهذه الوضعية، سواء على الإنسان الفرد أو الجماعة، أو في العلاقة المتبادلة بينهما. وإذا كان من الضروري الوقوف عند بعض الآثار المباشرة وغير المباشرة التي تمخضت عن هذه الوضعية، فيمكن رصد أبرزها فيما يلي:
 - انتشار ظاهرة الفقر والحرمان الاجتماعي في أوساط الفئات الواسعة من الشعب الجزائري، نتيجة تفكيك البنى الاقتصادية التقليدية وحرمان الأهالي من مواردهم الطبيعية.
 - خضوع المجتمع الجزائري للمراقبة الأمنية والقضائية الصارمة، وما ترتّب على ذلك من فرض ضرائب باهظة وإجراءات وعقوبات تعسفية تمثلت في السجن، والنفي، والتهجير القسري لأتفه الأسباب، تحت ذريعة الإخلال بالنظام العام.
 - ظاهرة التزوح الريفي نحو المدن والهجرة الخارجية، وهي من أبرز الظواهر التي بدأت منذ المراحل الأولى لتطبيق القانون، واتسعت رقعتها خلال العقد الأول من القرن العشرين (فراش ربيع، ص 203-204).
 - انتشار مظاهر التشتت والاعتراّب الاجتماعي، بفعل تحطيم الأطر التقليدية للتضامن الاجتماعي وتهميش الروابط القرابية والقبلية.
 - الاستبعاد والتهميش الاجتماعي الذي طال فئات واسعة من الجزائريين، جراء سيطرة الأقلية الأوروبية على الموارد الاقتصادية والمناصب الإدارية.
 - تفشي الجهل والأمية في ظل تراجع دور المؤسسة الدينية، وتقليص نطاق التعليم الإسلامي، مقابل محدودية المدارس الفرنسية وضعف نسب التمدرس بين الأهالي.
 - انتشار الأمراض والآفات الاجتماعية، نتيجة سوء الأوضاع المعيشية، وتدهور الخدمات الصحية، وانعدام العدالة الاجتماعية.
 - التجنيد الإجباري للجزائريين في صفوف الجيش الفرنسي والرجّ بهم في حروب استعمارية لا تعنيهم، سواء داخل الجزائر أو في المستعمرات الأخرى.
- هذه الآثار وغيرها من المظاهر التي طبعت الحياة الجزائرية، وعاشتها أجيال متعاقبة على مدى عقود، ترسّخت في الوعي الجمعي إلى درجة أصبح ينظر إليها وكأنها قدر محتوم، لا فكاك منه، ما عمّق حالة الاعتراّب وفقدان الثقة بالذات وبالمؤسسات الاجتماعية التقليدية.

الخاتمة

خلاصة القول، فإنه على الرغم من طول انتظار تأسيس الحالة المدنية وما تضمنته من خطط وأهداف استيطانية ممنهجة، وما آل إليه المجتمع الجزائري من تفكك واندثار في ضوء النتائج التي تمخضت عن تطبيق قانون 23 مارس 1882، فإن فرنسا الكولونيالية ارتكبت أخطاء استراتيجية جسيمة تمثلت في تدمير البنية الاجتماعية والاقتصادية، والقضاء على القيادات القبلية الكاريزمية التي كانت تمثل عنصر التوازن والضبط داخل المجتمع، مقابل اعتماد قيادات محلية موالية أبانت منذ البداية عن عجزها في تأطير الأهالي نظراً لارتباطها بالمستعمر وابتعادها عن هموم الشعب.

في المقابل، لم تقدم فرنسا الاستعمارية أي بدائل حقيقية أو مشاريع بنوية من شأنها أن تتيح للمجتمع الجزائري فرصة إعادة بناء ذاته أو تحقيق حد أدنى من الشعور بالانتماء والكرامة، كما حصل في بعض النظم الاستعمارية الأخرى التي حاولت - ولو شكلياً - خلق اندماج وظيفي بين المستعمر والمستعمر.

إنّ الوضعية اللإنسانية التي أفرزها تطبيق قانون الحالة المدنية، وما ترتب عنها من انكسار نفسي واجتماعي عميق، شكلت عنواناً للذاكرة الجماعية الجزائرية، وأصبحت الأساس الموضوعي لبداية تشكل الوعي الوطني لدى الفلاحين الكادحين، إيذاناً ببدء عهد جديد من النضال والتحرر ضد كل أشكال الهيمنة والطمس الهوياتي.

قائمة المراجع

- 1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج7 ط1 دار الغرب الإسلامي، بيروت 1999
- 2- حسين الحاج مزهورة، الحالة المدنية كآلية من آليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر، حالة منطقة قبائل جرجرة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2، 2014-2015
- 3- ربيع فراش، العلاقات الاجتماعية الأولية في مجتمع المدينة، العشوائيات أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة قسنطينة 2 2017-2018
- 4- سعد عبد العزيز، دليل ضباط الحالة المدنية-شرح مبسط لقانون الحالة المدنية، مطبعة البحث، الجزائر 1980
- 5- عبد القادر جغلول، تاريخ الجزائر الحديث، دار الحداثة + د م ج الجزائر 1982.
- 6- عدي الهواري، الاستعمار الفرنسي، سياسة التفكيك الاقتصادي-الاجتماعي، دار الحداثة، بيروت 1983
- 7- عثمان الجباري، منظومة التسمية في وادي سوف، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية العدد 4 جامعة الوادي 2014
- 8- ياسمينه زمولي، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية، دار البصائر 2007
- 9- المرعي أحمد، قانون الحالة المدنية في الجزائر: دراسة تاريخية، المركز الوطني للبحث التاريخي، الجزائر 2005
- 10-Brahim Atoui, *l'odonomie d'Alger passé et présent, quels enseignements*, in CRASC - PNR : Population et société, Oran 2008.
- 11- Hassan Ramaoun, *Présentation, mémoire et histoire*, in Insaniyat, CRASC N° 03, 1997.
- 12- Grémion Pierre, *La colonisation française et l'état civil en Algérie*, Presses Universitaires de France, Paris, 1980.
- 13- Pervillé Guy, *L'administration coloniale en Algérie 1830-1914*, L'Harmattan, Paris, 1993.
- 14- Guyot Jean, *Les lois coloniales françaises en Afrique du Nord*, CNRS Éditions, Paris, 1973.